بمنجز عتق او صدقة وهبة او حبس في حال مرض له مخوف
وان كان يعطى حكم الوصية في الخروج من الثلث كما تقدم قال
الرماصي اما ما بتل في المرض فليس له الرجوع فيه وان كان
مثل الوصية في الخروج من الثلث قال في المدونة في كتاب
الصدقة ولا رجوع للمريض بانه بتل بخلاف الوصية اهـ وحمل لا
المعاد رما بتله المريض لا رجوع فيه الان ستندل بما يعلم
انه اراد به الوصية وان اوصى بوصية وكتبها بكتاب واخرجه
الى يد امين ولم يسترد الموصي الكتاب من الامين حتى مات
صحت الوصية سواء قيدت بموجود كموته من سفر او مرض معين
وقد حصل او بمفقود بان قيدت بذلك ولم يحصل او اطلقت
فهذه ثلاث صور وشبه في الصحة فقال كان اوصى بوصية
وكتبها بكتاب ولم يخرجه اي الكتاب بان ابقاه عنده حتى مات
او اوصى بها ولم يكتبه اي الموصى به حتى مات والحال ان
الوصية ~~لم يكتبه اي الموصى به حتى مات~~ لم تقيد بشيء
مفقود بان قيدت بموجود او اطلقت فتصح في هذه الاربعة
ايضا فان قيدت فيها بمفقود كموت من سفر او مرض معين
ولم يحصل فلا تصح في هاتين الصورتين وكذا ان استرد الكتاب
وابقاه عنده حتى مات سواء قيدت بموجود او مفقود او اطلقت
فالصور اثنتا عشرة من ضرب اربعة اخراجه مع عدم استرداده
او معه وعدم اخراجه وعدم الكتب في ثلاثة تقييده بموجود او
بمفقود او بمعقود او اطلاقه تصح في سبع وتبطل في خمس
قال العدوي والحاصل ان الوصية اما ان تكون مطلقة او مقيدة
بما وجد او بما فقد وفي كل اما ان تكون بغير كتاب او بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه واسترده او لم يسترده فالصور اثنتا عشرة
صورة من ضرب ثلاثة في اربعة فاي كانت بكتاب اخرجه

ولم

ولم يرده فالوصية صحيحة في المطلقة او المقيدة بما وجد او
بما فقد فمثال المقيدة بما وجد بان قال ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فلفلان كذا ثم مات في السفر او المرض فهي
مقيدة بما وجد ومثال المقيدة بما فقد ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فلفلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاث
صور واما ان اخرجه واسترده فهي باطلة في الثلاث وان لم
يكن كتاب او كتاب ولم يخرجه فان كانت الوصية فيهما مطلقة
او مقيدة بما وجد فهي صحيحة وان قيدت فيهما بما فقد
فالوصية باطلة فتمت الصور الاثنتا عشرة وقول الموصي
اذا ومتى اوان او مهما مت فلفلان كذا اطلاق للوصية عن
التقييد اذ معلوم ان لا وصية الا بعد موته فتصح الوصية فيه
سواء كانت بكتابة اخرجه ولم يرده او لم يخرجه او بغير كتاب وتبطل
ان كانت بكتاب اخرجه ورده قال في المختصر او قال متى حدث
الموت قال الخرشي يعني انه اذا قال متى حدث لي الموت او
اذا مت او متى مت فلفلان كذا فان الوصية تكون نافذة
وهذا اذا كانت بغير كتاب واشهد او بكتاب ولم يخرجه ولم
يسترده بعد ذلك واما ان استرده فانها تبطل قال العدوي
واما المطلقة بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم
يسترده فهي صحيحة فالمطلقة فيها اربع صور تبطل في
صورة ما اذا اخرجه واسترده والثلاث صحيحة والمقيدة
بما فقد بان قال ان مت من هذا السفر او المرض ولم يحصل
موت تبطل ان لم تكن بكتاب او بكتاب لم يخرجه او اخرجه ثم
استرده وتصح ان لم يسترده والمقيدة بما وجد تصح
ان كانت بغير كتاب او بكتاب لم يخرجه او اخرجه ولم يسترده
وتبطل ان استرده قال البناني قوله او قال متى حدث

الموت

او اخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)